الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ص٨/٥٩٢٧ تاريخ ٢٤–٥–١٩٨٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٢٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ على ضوء المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ وبيان مدى صلاحية المحاكم والسلطات الجمركية في نظر قضايا تهريب المخدرات او اتخاذ اية اجراءات بخصوصها على ضوء نص المادتين المشار اليهما .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ١٨٠٧٠/١/٢/٨ الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٣–٥–١٩٨٩م وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :

المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة١٩٨٣ تنص بالآتي ..

(مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تقضي بها نصوص نافذة اخرى يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما يلي .... الخ) .—

والمادة ٢٧ من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ تنص بالآتي ....

(على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر تختص المحكمة التي تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باصدار القرار والحكم في جميع الامور المتعلقة بهذه الجرائم بما في ذلك العقوبات التبعيه والالزامات المدنية ولا يجوز لاي جهة قضائية او ادارية اخرى بما في ذلك المحاكم والسلطات الجمركية اتخاذ اي اجراء او اصدار اي قرار في القضية مهما كانت ماهيته).

وحيث ان القاعدة في التطبيق الزمني للقوانين تقضي بجواز الغاء نص تشريعي بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء حسب نص المادة الخامسة من القانون المدني .

وحيث ان قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م هو تشريع لاحق لقانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وقد نص صراحة في المادة ٢٧ منه على الغاء اختصاص المحاكم الجمركية وسلطاتها في اتخاذ اي اجراء او اصدار اي قرار في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور .....

فان ما ينبني على ذلك ان اختصاص المحاكم الجمركية في معاقبة جرائم تهريب المخدرات او ما في حكمه والشروع في اي منهما بمقتضى المادة ٢٣٥ من قانون الجمارك اصبح لاغيا بعد صدور قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ . ولم يعد من الجائز احالة المتهمين بهذه الجرائم الى المحاكم الجمركية بعد صدور هذا القانون .

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوبين .

قرارا صدر بتاريخ ١٤ جماد ثاني سنة ١٤١٠ هـ الموافق ١١–١–١٩٩٠ م .

رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم غريس

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
مندوب وزارة المالية — الجمارك
يوسف فريحات

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٦ شعبان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٣ آذار سنة ١٩٩٠ م العدد ٣٦٨١

عدد ممتاز

سفر

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى خارج المملكة الأردنية الهاشمية

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية
وبعد الاطلاع على الفقرة (ط) من المادة (٢٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت : ـ

١. يعين حضرة صاحب السمو الملكي الاميرالحسن ولي العهد نائبا عنا لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا ٠

٢. يمارس نائبنا جميع الحقوق المختصةبالعرش باستثناء اجراء أية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء والوزراء وقبول استقالاتهم ٠

١٩٩٠/٢/٢٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخليه
سالم مساعده

رئيس الوزراء
مضر بدران

اعلان

سفر حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم قد غادر عاصمة ملكه السعيد في سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٩٩٠/٢/٢٦٠

١٩٩٠/٢/٢٦

[illegible]

نائب رئيس الوزراء
سالم مساعده

اعلان

بمباشرة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم سلطاته الدستورية

يعلن ان حضرة صاحب السمو الملكي الاميرالحسن ولي العهد نائب جلالة الملك المعظم قد أقسم بحضور مجلس الوزراء اليمين القانونيةبمقتضى الفقرة (ى) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشر سلطاته الدستورية بالنيابة عن حضرةصاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٩٠/٢/٢٦ ٠

١٩٩٠/٢/٢٦

نائب رئيس الوزراء
سالم مساعده